

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[858] فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث

(280). وإن كان فيها (281) كسر، فابسط التركة من جنس ذلك الكسر، بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة، فما ارتفع أضفت إليه الكسر، عملت فيه ما عملت في الصحاح. فما اجتمع للوارث، قسمته على ذلك المخرج. فإن كان الكسر نصفاً، قسمته على اثنين. وإن كان ثلثاً، قسمته على ثلاثة (282). وعلى هذا إلى العشر تقسمه على عشرة، فما اجتمع فهو نصيبه. ولو كانت المسألة عدد أصم (283)، فاقسم التركة عليه. فإن بقي ما لا يبلغ

(280) _____ : مثلاً ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين

وبنتاً، فالعدد الذي يصح منه هذه الفريضة هو إثنا عشر، للزوج ربعه ثلاثة، وللأبوين ثلثه أربعة، وللبنات الباقي خمسة، فإن كانت تركة الميت عشرة دنانير، خذ ثلاثة الزوج، واضربها في التركة وهي عشرة $3 * 10 = 30$ الحاصل ثلاثون، ثم قسم الثلاثين على إثني عشر - العدد الذي صحت الفريضة منه - $30 / 12 = 5$ ، $5 * 2 = 10$ فيكون نصيب الزوج من عشر دنانير ديناران ونصف دينار. وللأبوين أربعة، تضربها في التركة عشرة $4 * 10 = 40$ ثم تقسم الأربعين على إثني عشر $40 / 12 = 3$ ثلاثة دنانير وثلث دينار حصة الأبوين جميعاً. وللبنات خمسة تضربها في التركة عشرة $5 * 10 = 50$ ثم تقسم الخمسين على إثني عشر $50 / 12 = 4$ أربعة دنانير وسدس دينار حصة البنات. فإذا جمعنا نصيب الزوج $1 / 22$ مع نصيب الأبوين $1 / 33$ مع نصيب البنات $1 / 46$ ، $1 / 22 + 1 / 33 + 1 / 46 = 10$ يكون المجموع عشرة (281): في التركة، كعشرة ونصفاً مثلاً (بأن تضرب) ففي مثالنا تضرب اثنين في عشرة يكون عشرين ثم تضيف إليه النصف يصير واحداً وعشرين نصفاً (وعملت فيه) في الواحد والعشرين في المثال (ما عملت في الصحاح) ما مر في رقم (281) (على النصف في مثالنا الأنف. ولنضرب لذلك نفس المثل الأنف عند رقم (281) بإضافة الكسر إليه. ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين وبنتاً، وتركها عشرة دنانير ونصف دينار، فالعدد الذي يصح تقسيمه بلا كسر على هؤلاء الورثة الأربعة هو إثنا عشر، للزوج ربعه ثلاثة، وللأبوين ثلثه أربعة، والباقي للبنات وهو خمسة. الزوج: خذ ثلاثة، واضربها في 21 - الحاصل من ضرب اثنين في عشرة وإضافة الكسر إليه، الذي هو التركة - $3 * 21 = 63$ ثم قسمها على إثني عشر $63 / 12 = 5$ أي: $54 / 1$ يعني خمسة وربع نصفاً من الدينار. الأبوان: خذ الأربعة واضربها في 21 - الذي هو التركة بعد الضرب - $4 * 21 = 84$ ثم قسمها على إثني عشر $84 / 12 = 7$ يعني سبعة أنصاف دينار. البنات: خذ الخمسة واضربها في 21 - الذي هو التركة بعد الضرب - $5 * 21 = 105$ ثم قسمها على إثني عشر $105 / 12 = 9$

812 / أي: 3 / 84 يعني ثمانية أنصاف دينار، وثلاثة أرباع نصف دينار. فإذا جمعنا هذه 1 /
54 + 7 + 3 / 84 = 21 يكون الحاصل واحدا وعشرين نصفا. (282): كما لو كانت التركة في
مثالنا الآنف عشرة دنانير وثلث دينار، تضرب ثلاثة في عشرة، وتضيف إليه الكسر وهو واحد
يكون - 31 - واحدا وثلاثين ثلثا من الدينار، " ولو كانت التركة عشرة دنانير وثلاثة أخماس
الدينار - مثلا - ضربت الخمسة - وهي مخرج الكسر - في عشرة وأضفت إليها الثلاثة كان (53)
ثلاثة وخمسين خمسا من الدينار، وهكذا. (283): أي الذي لا كسر عشري له من النصف إلى
العشر، كأحد عشر، وثلاثة عشر، أما أربعة عشر فلها نصف سبعة، وخمسة عشر لها =
